

١٤١ (دوره ١٢) - تخويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية استفتاء محكمة العدل الدولية

ان الجمسيه العامة ،

اذ تشير الى أحكام المادة ٦٦ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واز تلاحظ أحكام المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية والمادة الحاشية من اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة (١) ،

تقول الوكالة الدولية للطاقة الذرية استفتاء محكمة العدل الدولية في المسائل الثانية الناشئة عن نزاع وجوه نشالها فيما عدا المسائل المتصلة بالعلاقات بين الوكالة وبين الأمم المتحدة أو أية وكالة متخصصة .

الجلسة العامة ٧١٥

١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١٤٠ (دوره ١٢) - قوة الدلواري، التابعة للأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٠٠٠ (د ط - ١) المتخذ في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١٠٠١ (د ط - ١) المتخذ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، و ١٠٨٩ (دورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٦ ، و ١١٢٥ (دورة ١١) المتخذ في ٢ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، و ١٠٦٠ (دورة ١١) المتخذ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٧ بشأن إنشاء قوة الدلواري، التابعة للأمم المتحدة وتنظيمها وعملها وتمويلها ،

واز تحييل علينا من التقادير الأمين العام عن القررة المؤرخ في ٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٧ (١)، ومساعدته التقى التي قد منها اللجنة الاستشارية الخاصة بقوة

(١) التقرير ١١٤٠ (دوره ٧) ، المرفق .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الرشيدة ج ٤ / ٣٦١٤ .

الدواري التابعة للأمم المتحدة ،

وأن تدرك مساعدة القوة في حفظ الهدوء في المنطقة ،

١ - تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تدمتها إلى قوة الدواري التابعة للأمم المتحدة الدول الأعضاء التي ساهمت بالقوات وبغير ذلك من المعونات والخدمات وتصرب عن الأمل في مواجهة تقدم مثل هذه المساعدة حسب الحاجة ،

٢ - وتتفق على المبادئ والاقتراحات الخاصة بتوزيع النفقات بين المملكة والدول الأعضاء التي ساهمت بالقوات كما وردت في الفقرات ٨٦ و ٨٨ و ١١ من تقرير الأمين العام ، وتحول الأمين العام ، بقصد ذلك ، عقد ما تدليز من اتفاقات لرد النفقات الإنسانية واستثنائية المناسبة إلى الدول الأعضاء المساعدة بالقوات ،

٣ - وتتحول الأمين العام صرف مبلغ إجمافي لا يتجاوز ٥١٣ مليون دولار على القوات المذكورة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ وصرف المبلغ اللازم لمواصلة أعمال هذه القوة بعد ذلك التاريخ على ألا يتتجاوز ٢٥ مليون دولار مع مراعاة أية قرارات تتخذ على أساس الدراسة المنصوص عليها في الفقرة ٥ أدناه ،

٤ - وتقرر أن تتحمل الدول الأعضاء النفقات المصح بها في الفترة ٣ أعلاه وفقاً لجدول الاشتراكات المعتمد من الجمعية العامة للستينيتين الماليتين ١٩٥٧ و ١٩٥٨ على التوالي ، على أن تستخدم الموارد الأخرى التي قد تتتوفر للغاية موضوع البحث لتخفيض النفقات قبل اجراء التوزيع عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

٥ - وتطلب إلى اللجنة الخامسة أن تدرس بمساعدة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية وعلى شوء هذا القرار النفقات التقديرية الواردة في تقرير الأمين العام واللائمة للاحتفاظ بقوية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وتمدر ما تراه مناسباً من التوجيهات بشأن النفقات المصح بها بموجب الفقرة ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٢١

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧